



المؤتمر العام

GC(48)/COM.5/OR.4

Issued: September 2006

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون (٢٠٠٤)

اللجنة الجامعية

محضر الجلسة الرابعة

المعقولة في مركز أستراليا فيينا، يوم الأربعاء ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ، الساعة ١٥/٢٥

الرئيس: السيد إبراهيم عثمان (الجمهورية العربية السورية)

المحتويات

الفقرات

جدول
* الأعمال

١٨ - ١ تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي

وأمان النقل والتصريف في النفايات (تابع)

١٣

١٩ - ٢٩ تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

(مستأنف)

١٦

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(48)/INF/16/Rev.1.

المختصرات المستخدمة في هذا المحضر:

مشروع إنبرو المشروع الدولي المعنى بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية

١٣ - **تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات (تابع) (الوثائق L.9 و L.7 و GC(48)/COM.5/L.5/Rev.1)**

١ - قالت ممثلة النرويج إن وفدها يود أن يقترح، على ضوء المناقشة التي دارت في الجلسة السابقة حول الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.9، إضافة عبارة "خارجية عن الميزانية" إلى تلك الفقرة بعد عبارة "موارد إضافية". فقد ظهرت عبارة "خارجية عن الميزانية" في الفقرة ٦ من المرفق ٤ للوثيقة GOV/INF/2003/15-GC(47)/INF/4، التي أشير إليها في الجلسة السابقة، ولكنها حذفت عن طريق الخطأ من الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار.

٢ - وأعرب ممثل سويسرا والمكسيك عن التأييد للاقتراح المقدم من ممثلة النرويج.

٣ - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، مشيرا إلى عبارة "ترتيباتها المتعلقة بالتصدي للأعمال المنظوية على استخدام المواد النووية أو المواد المشعة في أغراض شريرة، وللتصدي للتهديد بالقيام بهذه الأعمال"، الواردة في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، إن الدول ينبغي أن تكون لديها مجموعتان من الترتيبات، ترتيبات وقائية وترتيبات جزائية.

٤ - قالت ممثلة بيرو، تؤيدا ممثلة النرويج، إن مسألة الترتيبات الخاصة بمعاقبة الأشخاص الذين يستخدمون المواد النووية أو المشعة لأغراض شريرة أو يهددون باستخدامها لتلك الأغراض لا تدخل في نطاق مشروع القرار، كما لا تدخل في نطاق ولاية الوكالة. واقتصرت، من أجل التصدي لشواغل الوفد الإيراني، إدراج عبارة "الخاصة بالتأهب والتصدي" في الفقرة ٢ من المنطوق بعد عبارة "ترتيباتها".

٥ - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنه يستطيع أن يوافق على ذلك الاقتراح.

٦ - وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.9، مع إدراج عبارة "الخاصة بالتأهب والتصدي" بعد عبارة "ترتيباتها" في الفقرة ٢ من المنطوق، وإدراج عبارة "خارجية عن الميزانية" بعد عبارة "موارد إضافية" في الفقرة ٦ من المنطوق، وإدراج عبارة "، رهنا بتوافر الموارد، "بعد عبارة "على تحسينها" في الفقرة ٧ من المنطوق.

٧ - وقد اتفقَ على ذلك.

٨ - وقال ممثل المغرب إنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن دمج مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.7 مع مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.5. ونتيجة ذلك هي مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.5/Rev.1.

٩ - وقال الرئيس إنه يفترض أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.7 قد سُحب.

١٠ - وعرض ممثل أستراليا مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.5/Rev.1، فأثنى على الجهود المتصلة بالأمان التي تبذلها الأمانة، ولاسيما إدارة الأمان والأمن النوويين، وشكر الوفود التي قدمت المشورة إلى وفده أثناء إعداد مشروع القرار.

١١ - وإلى جانب ما نجم عن عملية الدمج من تغييرات متعلقة بمشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.5، يحتوي مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.5/Rev.1 على فقرة إضافية في الدبياجة، هي الفقرة (ز)، تتعلق باتفاقية الأمان النووي. كما أن الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق في القسم باء (مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحث) من مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.5 لا تظهران في مشروع القرار المنقح.

١٢ - وقال رئيس قسم دعم السياسات والبرنامج بشعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ردا على سؤال من ممثل جمهورية كوريا، إن عبارة "إرشادات الأمان المرتبطة بها" الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق تعني معايير الأمان ذات الصلة وغيرها من الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالأمان.

١٣ - واقتراح مدير شعبة الميزانية والمالية إضافة عبارة "ر هنا بتوافر الموارد" في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق.

١٤ - وقال ممثل المغرب، يؤيده ممثل اليونان، إنه يرى أن عبارة "في حدود الموارد المتاحة" ستكون أكثر ملاءمة.

١٥ - وقال مدير شعبة الميزانية والمالية إن الأمانة تفسر عبارة "في حدود الموارد المتاحة" بأنها تعني أنه يمكن تحويل الموارد من برنامج إلى آخر لأغراض تنفيذ البرامج، في حين أن عبارة "ر هنا بتوافر الموارد" تفسر بأنها تعني أن البرنامج المشار إليه لن ينفذ إلا إذا توفرت الموارد الإضافية اللازمة عن طريق الوفورات أو من مصادر خارجة عن الميزانية. والتمييز بين العبارتين دقيق، ولكن العبارة الأخيرة أصبحت تستخدم بتوافر أكبر في قرارات المؤتمر العام في السنوات الأخيرة.

١٦ - وقال ممثل أستراليا إن مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحث تدخل بصورة أكيدة في نطاق ولاية الوكالة، ولذلك فمن المهم تجنب النص ضمنيا على أن الأنشطة اللازمة قد لا تتم بسبب نقص الموارد.

١٧ - واقتراح الرئيس أن توصي اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L5/Rev.1 مع إضافة عبارة "في حدود الموارد المتاحة" في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق.

١٨ - وقد اتفقَ على ذلك.

١٩ - **١٦ - تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (مستأنف)**
(الوثيقة GC(48)/COM.5/L.13)

٢٠ - قال ممثل الاتحاد الروسي، مقدما مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.13، إن المرحلة الأولى من المشروع الدولي المعنى بالمفاعلات النووية الابتكارية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو) قد

اكتملت من حيث الجوهر، وأصبحت الحاجة واضحة إلى ابتكارات واسعة النطاق. وفي المرحلة الثانية سيجري المشاركون في المشروع تقييمًا لإمكانيات النظم الابتكارية، مع إيلاء الاعتبار للعوامل الاقتصادية والخصائص الإقليمية.

- ٢٠ واقتراح ممثل كندا حذف عبارة "والخيارات المتاحة للاستفادة من تلك الابتكارات ... في القرن الحادي والعشرين" الواردة في الفقرة (هـ) من الدبياجة. وقال إن وفده يرى أن من السابق لأوانه، في المرحلة الراهنة من مشروع إنبرو، التحدث عن إجراء دراسة على نحو مشترك للخيارات المتاحة للاستفادة من الابتكارات المتصلة بنظم المفاعلات ودورات الوقود النووية في إطار ترتيبات متعددة الأطراف.

- ٢١ وبشأن الفقرة ٢ من المنطوق، اقترح إدراج عبارة "تيسير" قبل عبارة "تطبيق".

- ٢٢ وبشأن الفقرة ٥ من المنطوق، اقترح الاستعاضة عن عبارة "تحديد" بعبارة "الاستفادة من".

- ٢٣ وقال ممثل الهند إنه، بما أن من الواضح أن مشروع إنبرو يدخل في نطاق ولاية الوكالة، فينبغي توفير المزيد من التمويل له من الميزانية العادية.

- ٢٤ وذكر بأن الفقرة (و) من دبياجة القرار GC(47)/RES/10.C أشارت إلى "الدور الفريد الذي يمكن أن يتضطلع به الوكالة ...، مقترباً إدراج عبارة "الفرد" بعد عبارة "بالدور" في الفقرة (هـ) من دبياجة مشروع القرار قيد النظر.

- ٢٥ وقال ممثل اليونان إنه لا يرى أن من الملائم أن يشار إلى "الدور الفريد" للوكالة في الفقرة (هـ) من الدبياجة.

- ٢٦ وفي حين أعرب عن التأييد لحذف عبارة "والخيارات المتاحة للاستفادة من تلك الابتكارات ... في القرن الحادي والعشرين" الواردة في الفقرة (هـ) من الدبياجة، كما اقترح ممثل كندا، فقد قال إنه لا يستصوب الاستعاضة عن عبارة "تحديد" بعبارة "الاستفادة من" في الفقرة ٥ من المنطوق.

- ٢٧ واقتراح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن يشار أيضاً في الفقرة (ج) من الدبياجة إلى مؤتمر "الطاقة والعلوم النووية في القرن الحادي والعشرين: تسخير الذرة من أجل السلام +٥٠" الذي عُقد في واشنطن العاصمة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

- ٢٨ واقتراح الرئيس، رداً على تعليق أبداه ممثل اليابان، تأجيل موافقة النظر في مشروع القرار بغية إتاحة المزيد من الوقت للوفود لدراسته.

- ٢٩ وقد أتفقَ على ذلك.